



جامعة عاليت شهون
جامعة
المكانت الفنية
سادس رقم ٥٦ م + ٩٩/١١/٢٠٢٣



مكتب رئيس الجامعة

السيدة الاستاذة الدكتورة / صفاء شحاته
القائم بعمل عميد كلية التربية

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة الي ما يتم من اجراءات خاصة باختيار العمداء طبقا للقرار الجمهوري
بتعديل بعض احكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ...

اتشرف بان أرسل لسيادتكم رفق خطابي هذا ما يلي :-

- قرار وزاري رقم ١٣٦٥ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ بشان إعادة تشكيل اللجنة
المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها
وإجراءات وشروط الترشيح
- استماراة معايير اختيار القيادات الجامعية الواردة من المجلس الأعلى للجامعات .
- اقرار عدم شغل عضو هيئة التدريس اي منصب حزبي .
- بيان بالبرنامج الزمني النهائي .
- القرار الوزاري ١٢٥ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦.

رجاء اتخاذ اللازم نحو اعلان هذه المستندات للسادة اعضاء هيئة التدريس بالكلية .
وتفضلا بقبول فائق الاحترام

رئيس الجامعة

٢٠٢٣/١/١٦

أ.د. محمود المتبني

للإعلام، رئيس
دائرة المحكمة
الجعفرية، رئيس
الجامعة

٢٠٢٣/١/١٦

البرنامج الزمني للجنة اختيار عميد كلية التربية

البرنامج	التاريخ	اليوم
التقديم بعدد (V) ملفات + (V) اسطوانات مدمجة مدير عام المكتب الفني بمكتب رئيس الجامعة علي ان يحتوي كل ملف علي ما يلي :- - اصل طلب تقديم لوظيفة عميد الكلية (مرفق به صورة شخصية) - اصل بيان حالة من الادارة العامة لشئون هيئة التدريس الجامعة - سيرة ذاتية باللغة العربية وما يؤيدها - خطة العمل مبينا بها اوجه التطوير وطرق الاصلاح ومقررات التنمية والتطوير - اقرار عدم العمل الحربي وقت الترشيح . - صورة بطاقة الرقم القومي. - صورة شهادة البرنامج التدريسي لعمداء كليات جامعة عين شمس علي ان تضاف بيان الحاله .	٢٠٢٣/٢/١٢ لمدة أسبوع ٢٠٢٣/٢/١٨	الاحد السبت
اعلان قائمة المرشحين	٢٠٢٣/٢/١٩	الاحد
التقديم بالطعون الى مكتب السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة	٢٠٢٣/٢/٢٠	الاثنين
النظر في الطعون المقدمة	٢٠٢٣/٢/٢١	الثلاثاء
اعلان قائمة المتقدمين النهائية	٢٠٢٣/٢/٢٢	الاربعاء
عرض برامج المتقدمين (١٥ دقيقة لكل متقدم) يليها مناقشة المتقدم اجتماع اللجان و اختيار المرشحين الثلاثة الاولى	يتم تحديد موعد المقابلة لاحقا	

يعتمد ..

رئيس الجامعة

أ.د. محمد متين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١

بشأن إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات
والمعاهد وتنظيم عملها ، واجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة
وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
ولائحته التنفيذية

وأعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة
تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمدا ، الكليات والمعاهد وتنظيم عملها
براجمات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة .
وعلى التقرير المقدم من اللجنة المشكلة لاقتراح تعديل شروط ومعايير اختيار
القادات الجامعية :

وبعد دراسته المجلس الأعلى للجامعات بالإجماع بجلسته رقم (٧٢٥)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٩

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المعلمين لشغل وظيفة رئيس الجامعة بقرار من الوزير

المختص بالتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على النحو التالي :

- ١ - عضوان يختارهما الوزير المختص بالتعليم العالي من العلما . البارزين الشهود لهم بالكتاب ، والزاهة العلمية .
- ٢ - أربعة أعضاء يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات من ذوى الخبرة فى مجال التعليم الجامعى والإدارة على أن يكون من بينهم أحد رؤساء الجامعات والذى تستند إليه رئاسة اللجنة .

٣ - ثلاثة أعضاء يرشحهم مجلس الجامعة المعنية من بين رموز الجامعة من سبق لهم تقلد مناصب عامة أو إدارية ولهم الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة وبالنسبة للجامعات التي لم يعش على إنشائها عشرين عاماً يجوز لمجلس الجامعة اختيارهم من الجامعات الأخرى.

على أن ترشح كل جهة مرشح اختيارها لعصبة اللجنة بحل محل المرشح الأساسي لها حال غيابه في إحدى جلساتها أو وجود مانع يمنعه من الاشتراك في أعمال اللجنة .
ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ميعاد وموعد انعقاد أولى جلساتها .

(المادة الثانية)

تشكل اللجنة المختصة بتوصيـع المتقدـعين لشـغل وظـيفة عمـيد الكلـيـة أو المعـهـد بـقرار من الـوزـيرـ المـختصـ بالـتـعلـيمـ العـالـيـ بعد موـافـقـةـ المـجلسـ الأـعـلـىـ لـلـجـامـعـاتـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :

١ - عضوان يرشحهما المجلس الأعلى للجامعات من العلماء البارزين الشهود لهم بالكتاب والزراقة العلمية .

أ - عضوان يرشحهما مجلس الجامعة المعنية من ذوى الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة ، على أن يكون بينهما رئيس الجامعة والذي تسد له رئاسة اللجنة وفي حال الغياب أو المانع تسلمه رئاسة اللجنة لأحد نواب رئيس الجامعة ثم لاقدم السيدان ثم من يليه في الأقدمية .

٢ - عضو يرشحه مجلس الكلية أو المعهد من ذوى الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة ، وإذا تعدد انتقاد مجلس الكلية للقيام بترشيحه أو امتنع عن ترشيحه يتحول مجلس الجامعة استثناء الترشيح في هاتين الحالتين .

على أن ترشح كل جهة مرشح اختيارها لعصبة اللجنة بحل محل المرشح الأساسي لها حال غيابه في إحدى جلساتها أو وجود مانع يمنعه من الاشتراك في أعمال اللجنة .
ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ميعاد وموعد انعقاد أولى جلساتها .
وتكون مدة العصادة ثلاث سنوات .

(المادة الثالثة)

مع عدم الأخلاص بحكم البند (٢) من المادة الثانية من هذا القرار يتم اختبار مثلى
الجامعة أو الكلية في شخصية اللجان المختصة بترشح رؤساء الجامعات أو عمداً، الكليات
أو المعاونين بحسب الأحوال بالاقتراع السرى ويشرط فى أعضاء تلك اللجان أن لا يكرروا من
يتولوا مناصب إدارية أو تنفيذية بالجامعة المعنية، ولا يكون بين أحد منهم وبين أحد
المتقددين لشغل الوظيفة صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو شراكة من أي نوع
أو خصومة قضائية.

(المادة الرابعة)

شرط للترشح لرئيسي رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو المعاون ما يلى :

أن يكون المتقدم للترشح من الأساتذة العاملين بجامعة الجامعات الخاضعة لأحكام
قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، على أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ لمدة خمس سنوات
على الأقل للترشح لرئيسي الجامعة، وأن يكون أستاذًا عاملاً بالكلية أو المعاون حال
الترشح لعمادة أي منها.

٢ - أن يكون المرشح على رأس عمله بجامعة وقت تقديم طلب الترشح.

٣ - ألا يكون المرشح قد سبق لمشغل الوظيفة للرشح لتنقلها عن طريقين العين
إلا لمرة واحدة على الأكثر.

٤ - ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة متقدمة للحرمة
فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكررها إلى اعتباره.

٥ - ألا يكون المرشح قد وقع عليه جزاً تأدبياً إلا إذا تم إلغاؤه أو إذا تم محرومجزاً
أو سحبه من قبل السلطة المختصة.

٦ - ألا يكون المرشح متولياً لأى منصب حزبى وقت الترشح وطيلة مدة توليه المنصب.

(المادة الخامسة)

في حالة خلو الكلية أو المعهد من الأساتذة العاملين أو جود أستاذ وجيد أو تعذر اتخاذ إجراءات تعين العميد لأى سبب من الأسباب لرئيس الجامعة أن يطلب موقتاً من يترأس القيام بمقابل العميد وفقاً لما نظمه قانون تنظيم الجامعات المشار إليه في هذا الشأن ، على أن يتم السير في الإجراءات اللازمة للتعيين بغير إمكانه ذلك .

(المادة السادسة)

تحتفظ اللجنة بما يلى :

- ١ - الإعلان عن خلو الرئاسة قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر على الأقل وإعداد الجدول الزمني لعملها .
- ٢ - فتح باب التقديم ويلقى الأوراق لمدة أسبوع على الأقل ، على أن يتقدم المرشحون بأوراق ترجمتهم إلى اللجنة متضمنة طلب الترشيح وبيان حالة رئيس من الجامعة المختصة شفيعاً بالسيدة الثالثة للمرشح وما يزيد عنها وخطمة العمل الخاصة به مبيناً بها أوجه التطوير وطرق الإصلاح ومقترنات التنمية والتطوير طبقاً للروضية المتقدم لها ، كما يلتزم بتقديم كل ما تطلب اللجنة من مستندات لازمة للترشح ويزخر على ملف التقديم من المرفف الشخص بما يفيد ساعة وناربع التقديم على أن تسلم أوراق الترشح لأمانة المجلس الأعلى للجامعات في حالة التقديم لتنصيب رئيس الجامعة .
- ٣ - فحص أوراق المتقدمين واستبعاد غير المؤوفن للشروط القانونية للترشح بقرار سبب منها بثت مضمونه في محاضر أعمال اللجنة ويعلن للمتبدع خلال (٤٨) ساعة وعلى اللجنة البت فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين أو تظلمات من المستبعدين خلال أسبوع من تاريخ تقديم النظم أو الطعن .

- ٤ - ترشح اللجنة الثلاثة الحاصلين على أعلى الدرجات وفقاً لمعايير المعاشرة المرفقة بهذا القرار وترفع اللجنة المعنية بالترشح لشغل وظيفة رئيس الجامعة توصياتها إلى الوزير الخنسى بالتعليم العالى كما ترفع اللجنة المعنية بالترشح لوظيفة عميد الكلية أو الممهد توصياتها إلى رئيس الجامعة توطئة لعرضها على السلطة المختصة ، فإذا تبين للوزير عدم توافر أى من الشرط أو الترميمات لشغل الوظيفة فـى المرشحين يتم إعادة الإجراءات مراراً أخرى .
- ٥ - بلترم المرشحون الثلاثة الحاصلون على أعلى الدرجات بحضور دور تدريبية يصدر تجديدها وموعده وفق اقتادها قرار من الوزير الخنسى بالتعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على أن يتم استبعاد المرشح الذى يخلف عن حضور الدورة دون عذر مقبول من قبل المجلس ويحل محله المرشح التالي له فى نسب التقييم .

(المادة السابعة)

يعنى عمل اللجان المشكلة وفقاً لأحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القرار مجرد رفع توصياتها على النحو المنصوص عليه في المادة السابقة .

(المادة الثامنة)

تشكل لجنة استشارية قانونية بالمجلس الأعلى للجامعات برئاسة أمين المجلس الأعلى للجامعات وعضوية المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات والمستشار القانوني لوزير التعليم العالى ويمكن للجنة أن تجتمع بالمستشار القانوني للجامعة المعنية بالأمر المعروض على اللجنة .

وتحتخص هذه اللجنة بفحص أية تظلمات تعرض عليها وتبدى في شأنها رأياً قانونياً وتتلقي أية استفسارات من أي من الجامعات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار . كما تختص بنظر ما يحيط بها وزير التعليم العالى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات من موضوعات متعلقة بمجال عملها وتعرض توصياتها على المجلس الأعلى للجامعات .

(المادة التاسعة)

يعلم بالاستمارة معايير المفاضلة المرفقة بهذا القرار عند تقييم المرشحين لشغل وظيفتي
رئيس الجامعة وعميد الكلية أو المعهد .

(المادة العاشرة)

لا ترى أحكام هذا القرار على كافة الإجراءات التي ثبتت متفقة وصحيح حكم القانون
لشغل وظائف رؤساء الجامعات وعمداء الكليات أو المعاهد حال قبول أوراق المرشحين بالفعل
قبل العمل بأحكامه .

وتسرى اللجان الفانية بقرار القسم بأحكامه فى تطبيق ذات الشروط والضرائب والمعايير
الثانوية وقت التقديم لشغل تلك الوظائف وتحين الاشتيا ، من تلك الإجراءات .
وحال إعادة الإجراءات لأى سبب من الأسباب يتم إعادةتها وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

نشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويصل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
أ.د/ خالد عبد القادر

استماراة المعايير الاسترشادية
للمعاصلة لاختيار القيادات الجامعية

بيانات شخصية:

اسم التقدم للوظيفة:	
العمل الحالي للتقدم للوظيفة:	
رئيس جامعة (الذكر) _____	النائب المتقدم لشئون _____
عميد كلية (الذكر) _____	

المعايير المطلوبة في المتقدم:
أولاً - القدرات القيادية (٢٠ درجة):

الدرجة	الدرجة	المعيار
٥	٥	الكاريزما وتحفيز الشخصية.
٤	٤	القدرة على خدمة الآخرين.
٣	٣	القدرة على حل المشكلات.
٢	٢	الرؤى.
١	١	القدرة على التغيير.
٠	٠	التركيز على النتائج.
٥	٥	السلطة المجتمعية.
٤	٤	التوازن النفسي.
٣	٣	القدرة.
٢	٢	العمل بروح الفريق.
١	١	المرنة.
٠	٠	التفضيل والتدين (السكنى والإيمان).

ثانياً - القدرات الإدارية (١٦ درجة) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	تولى مراقبة إدارية أكاديمية متفرعة ولسنوات طويلة .
	٤	القدرة على إحداث تطوير مترافق في إطار رئاسة الكلية أو الجامعية أحال مستقلة أحد هذه المكاتب أو مجلس إدارة أخرى .
	٢	الإدارة العامة .
	٢	إدارة الوقت وتحديد الأولويات .
	٢	التنظيم الاستراتيجي .
	٢	إدارة الأحتجاجات .

ثالثاً - آليات تطوير التعليم (٢٤ درجة) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٥	المشاركة في ابتكار الآلات اللازمة لربط الجامعة بالصناعة وقضايا المجتمع المختلفة .
	٥	تطوير وتحسين العمل والتعلم وعلاقته بالأساليب الجديدة للتعلم وأدوات الطلاب المهارات المنشورة .
	٥	استحداث برامج جديدة في الدراسات العليا وتنشيط الدرجات المهنية لتذليل سوق العمل .
	٥	توفير البيئة الازمة لإجراء أبحاث عملية وتطبيقية وتقديم الشراكات مع قطاع الصناعة .
	٤	وضع آليات لتدريب المؤسسة .

رابعاً - مهارات الاتصال (٨ درجات) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	إجاده اللغة .
	٤	مهارات المعرض الفعال .

١٠ الواقع المصري - العدد ٩٦ تابع (ب) في ٢٤ أبريل سنة ٢٠٢٢

خامساً - القدرة على إدارة الأصول المالية والموارد البشرية (٨ درجات) :

النوع	النوع	المعلم
٤		التحديد في مصادر البطل
٤		ادارة الموارد البشرية

مادسا - القدرات البحتة (٨ درجات).

النوع	الترتيب	الممارسة	H-Index
٤			متأخر بخطىء
٣			متقدمة بخطىء
٢			متقدمة بالاتجاه

سامعاً - المقدرات العامة (٨ درجات) :

الدرجة	الموجهة	الinar
٤		التطور الذاتي (الباحث جديد) - فعاليات علمية لكل بناتها ... إلخ.
I		المظهر العام.
٢		الأنشطة الاجتماعية.

دالمنا - مدى ارتباط الخطة المقترنة مع الواقع الجامعي وامكانية تطبيقها في الفترة المحددة (درجات) :

الدرجة	الدرجة	الميال
	٨	مدى ارتباط الخطة المقيدة مع الواقع الجامعي وإمكانية تطبيقها في الفترة المحددة .

التقييم الإجمالي للمتقدمن وفقاً للمعايير السابقة:

درجة تنفيذ المعيار	الدرجة المقرونة	المعيار
٤ درجة	٤ درجة	أولاً: التدريبات اليدوية.
٦ درجة	٦ درجة	ثانياً: التدريبات الاقوارية.
٨ درجات	٨ درجات	ثالثاً: آلات تعزيز التعلم.
٨ درجات	٨ درجات	رابعاً: مهارات الاختلاط.
٨ درجات	٨ درجات	خامساً: القدرة على إدارة الأموال المالية والإمداد بالشيء.
٨ درجات	٨ درجات	سادساً: التدريبات البدنية.
٨ درجات	٨ درجات	سابعاً: التدريبات الفنية.
٨ درجات	٨ درجات	ثامناً: مدى ارتباط المعلمة المتقدمة مع واقع الماسةة وأدراكها تطبيقاتها في الواقع.
١٠ درجة		الإجمالي

السادة أعضاء اللجنـة

الرتبـه	الوظـيفـه	الإـسم	مـ
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			



إقرار

أقر أنا الأستاذ الدكتور / قسم

بأنني ليس لي أي منصب حزبي وقت ترشحي كلية
وطيلة مدة تولي المنصب لوظيفة

وهذا إقرار مني بذلك ،،

الاسم /

الدرجة العلمية /

تاريخ الحصول على الدرجة /

الرقم القومي /